مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٣)

القدرات النووية الإيرانية وآثارها في أمن دول مجلس التعاون الخليجي

أ.د. علي هادي حميدي الشكراوي
كلية العلوم السياسية ـ جامعة الكوفة

المقدمة

أن إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية، يتعارض مع نظام عدم الانتشار العالمي الذي صممته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، وعززته معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، الأمر الذي يؤدي إلى سباق تسلح نووي جديد في مختلف مناطق العالم الاستراتيجية.

ورغم مخاطر التسلح النووي، هنالك بعض الدول مازالت تُدير بعض منشآتها النووية دون موافقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن عدم إخضاع تلك المنشآت لضماناتها وبروتوكولاتها الإضافية، كما حصل في العراق قبل عام ٢٠٠٣، وكوريا الشمالية قبل انسحابها من المعاهدة عام ٢٠٠٣، وإيران، ما يؤشر ضعف الالتزام بالتعهدات الدولية، ويؤدي إلى تفاقم النزاعات الإقليمية.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من ضرورة بيان المخاطر الناجمة عن طموحات إيران النووية على أمن دول مجلس التعاون الخليجي، وحث صناع القرار والرأي العام في دول المنطقة على رفض عمليات الانتشار النووي العسكري وإحلال صيغ تعاونية بدلاً من التنافس والصراع الأمني والحربي، والالتزام بقواعد القانون الدولي الخاصة بحُسن الجوار والتعاون السلمي ونزع السلاح الشامل والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنه على الرغم من أن إيران قد بدأت برنامجها النووي سلمياً، وبمساعدة الدول الغربية، إلاّ أن اكتشاف الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأنشطة نووية كانت قد أجريت من دون علمها، قد أثار مخاوف دولية كبيرة نقلت البرنامج النووي الإيراني من مرحلة الشك إلى مرحلة الاتهام وأوصلته إلى مجلس الأمن الذي اتخذ بشأنه العديد من القرارات التي تضمنت فرض العقوبات الاقتصادية والتكنلوجية والفنية على ايران تمهيداً لتقييد ذلك البرنامج لمخالفته أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها وبروتوكولاتها الإضافية.

فرضية البحث:

يفترض الباحث أن البرنامج النووي الإيراني السلمي قد لحقت به الشكوك بسبب تصميم وبناء مفاعل (آراك IR–40)، ومستويات تخصيب اليورانيوم(235)، وكمية مخزونها منه، وأعداد أجهزة الطرد المركزي، والقذائف التسيارية القادرة على حمل رؤوس حربية، وصعوبة ضمان عدم تحريف استخدام المواد النووية المُعلَنة في المرافق النووية وخارجها، وصعوبة التأكد من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

وعلى الرغم من أن إيران قد تبنت الخيار النووي، إلاّ أنها لم تكتسب حتى كتابة

هذه السطور حيازة أسلحة نووية، بدليل عدم تسجيل أي تفجير نووي إيراني يؤشر نجاحها في تحقيق ذلك.

منهج البحث العلمي:

من أجل التوصل إلى النتائج المتوخاة من هذا البحث، سوف يتم اعتماد المنهج الاستقرائي وذلك لتلائمه مع طبيعة هذا الموضوع، إذ سوف نقوم بموجب هذا المنهج بعمليات الوصف والتحليل وتحقيق النتائج المتوخاة من خلال الانتقال من الحقائق الجزئية المتمثلة بانتشار القدرات النووية إلى الحقائق الكلّية المتمثلة بمخالفة التنظيم القانوني الدولي المتعلق بحظر الانتشار النووي في العالم.

هيكلية البحث:

سوف يتم تقسيم هذا البحث، بالإضافة إلى هذه المقدمة، على مبحثين، تناول المبحث الأول القدرات النووية الإيرانية والشكوك المثارة حيالها، فيما تناول المبحث الثاني موقف المجتمع الدولي ومجلس التعاون الخليجي من الآثار الأمنية للقدرات النووية الإيرانية، وخاتمة تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها، فضلاً عن أهم التوصيات التي أمكن تقديمها بصدد موضوع البحث.

المبحث الأول
القدرات النووية الإيرانية والشكوك المثارة حيالها

في هذا المبحث نتناول القدرات النووية الإيرانية والشكوك المثارة حيالها، إذ خصص المطلب الأول لبيان أهم القدرات النووية الإيرانية، فيما خصص المطلب الثاني للبحث في الشكوك والاتهامات المثارة حيالها، وذلك في مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول: القدرات النووية الإيرانية

نعرض في هذا المطلب نبذة عن البرنامج النووي الإيراني ونبحث في مستوى إنتاج المواد الانشطارية، ومنشآت تخصيب اليورانيوم، والقدرات الصاروخية، وذلك في فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول:إنتاج المواد الانشطارية منشآت تخصيب اليورانيوم:

أولاً–نبذة عن البرنامج النووي الإيراني:

كانت بداية البرنامج النووي الإيراني منذ عام ١٩٥٨ وبدعم من الولايات المتحدة الأمريكية التي قدمت لها مفاعل نووي بقدرة (٥) ميغاواط وعدة كيلوغرامات من اليورانيوم المخصب ومساعدات فنية ضمن إطار برنامج الذرة من أجل السلام، وبدأ العمل بهذا المفاعل عام ١٩٦٧ في مركز طهران للبحوث النووية لينتج (٦٠٠) غرام من البلوتونيوم سنوياً. وتم الاتفاق مع شركة (أورو ديف Eurodif) لبناء مفاعل لتخصيب اليورانيوم في عربستان، والاتفاق مع شركة (سيمنيس Siemens) لبناء مفاعل نووي في بوشهر. وفي عام ١٩٧٤ تم إنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية للإشراف على البرنامج النووي[١].

وفي عام ١٩٨٤ تم افتتاح مركز أصفهان للبحوث النووية لتشغيل المفاعل بقدرة (٤٠٠) ميغاواط بمساعدة فرنسا حتى عام ١٩٨٥ لتحل محلها الصين بعد ذلك منذ عام ١٩٨٦ والتي زودت ايران بمفاعلات نووية ودربت خبرائها. كما تعاونت نووياً مع الباكستان في مجال التدريب وتبادل الخبراء. وحصلت في عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩على اليورانيوم المخصب من الأرجنتين[٢].

وسارعت ايران في تطوير برنامجها النووي منذ عام ٢٠٠٤ رغم المفاوضات مع بريطانيا وفرنسا وألمانيا بشأن إيقاف البرنامج النووي الإيراني، وحالت دون وصول مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى موقعي (بارشين) و (لافيزان) مما زاد من مخاوف الدول الغربية. وفي عام ٢٠٠٥ اتفقت ايران مع روسيا الاتحادية على تأسيس شركة مشتركة لتخصيب اليورانيوم في روسيا. وفي نيسان ٢٠٠٦ أعلن الرئيس الأسبق أحمدي نجاد(أن ايران أصبحت تمتلك التقنية النووية وانها مصممة على الوصول إلى المستوى الصناعي لتخصيب اليورانيوم وانها بالفعل دخلت النادي النووي)[٣] .

(١) د.عطا محمد زهرة، البرنامج النووي الإيراني، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت– لبنان، ٢٠١٥، ص١٨.
(٢) المصدر نفسه، ص١٨.
(٣) د.عطا محمد زهرة، البرنامج النووي الإيراني، المصدر نفسه، ص٢٢–٢٤.

ثانياً-إنتاج المواد الانشطارية ومخزونها:

ابتداءً لابد من القول، أنه لا يمكن الاستغناء عن المواد التي يمكنها تحقيق إدامة تفاعل انشطاري متسلسل في جميع أنواع المتفجرات النووية بدءاً بالأسلحة الانشطارية من الجيل الأول وانتهاءً بالأسلحة الحرارية النووية المتطورة، وأن أكثر هذه المواد الانشطارية تتجسد فيما يأتي(٤):

١-اليورانيوم العالي التخصيب (HEU) الذي يحتوي ما نسبته (٢٠)٪ على الأقل من اليورانيوم (٢٣٥) وهو أدنى تركيز لصنع الأسلحة النووية.

٢- البلوتونيوم.

وحسب بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن إيران أنتجت عام ٢٠١١ حوالي (٤,٥٤٣) كغم من اليورانيوم المخصب بنسبة (٣,٥)٪، ووصل إنتاجها منه حتى عام ٢٠١٣ إلى حوالي (٧,٦١١) كغم بنسبة (٣,٥)٪، وحوالي (٧٣٥) كغم من اليورانيوم المخصب بنسبة (٥)٪، وخزنت ما يقارب (٢٥٠) كغم من اليورانيوم المخصب بنسبة (٢٠)٪، وأنها أصبحت قادرة على إنتاج (٢٥) كغم منه بنسبة (٩٠)٪ (٥).

وتتأتى الخطورة من أن اليورانيوم المخصب بنسبة (٩٠)٪ يكون صالحاً للاستعمال في صنع الأسلحة النووية. وبالنسبة إلى البلوتونيوم فإن التقديرات تفترض أن كل رأس حربي يتطلب مالايقل عن (٥) خمسة كيلوغرام منه(٦).

ولاشك في أن قيام أية دولة غير حائزة على الأسلحة النووية بإنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ووسائل إيصالها، يتعارض مع استمرار نظام عدم الانتشار النووي، ويُعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومخالفة للقانون الدولي، خاصة وأنه قد اعترف فقط بحيازة دول محددة بعينها للأسلحة النووية وحظرها على باقي الدول الأخرى. وقد عرفت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ الدولة الحائزة للأسلحة النووية على أنها: (كل دولة صنعت أو فجرت أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧)(٧).

ثالثاً-منشآت تخصيب اليورانيوم:

أن من أهم المنشآت الكبيرة الخاصة بتخصيب اليورانيوم في إيران هي منشأة

---

(٤) الكسندر غلايرز، ضياء ميان، المخزونات العالمية من المواد الانشطارية وإنتاجها ٢٠١٦، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠١٧، ص٥٦١.

(٥) نقلاً عن : د.عطا محمد زهرة، المصدر السابق، ص٢٧-٢٨.

(٦) شانون .ن.كايل، فيتالي فيدشنكو، هانس.م.كريستنسن، القوى النووية في العالم ٢٠٠٧، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وآخرون، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠٠٧، ص٧٩٠-٧٩١.

(٧) -البند (٣) من المادة التاسعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم (٣٥)، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،(٢٣٧٣)، في ١٢حزيران/ يونيو١٩٦٨، الدورة (٢٢)، الجلسة العامة (١٦٧٢)، الوثيقة: (A/٧٠٧٢-DC/٢٣٠).

-بلغ عدد أطراف المعاهدة إلى (١٩١) دولة حتى عام٢٠١٧، ينظر:

-United Nations for Disarmament Affairs, Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, Status if the Treaty, Available at: http://disarmament.un.org/treaties.

ناتانز[٨]. ومن الجدير بالذكر، أن أيران قد وافقت في تموز ٢٠١٥ على خطة العمل الشاملة المشتركة التي أوقفت بموجبها تخصيب اليورانيوم في (فوردو) ولكنها أبقت على عمل أجهزة الطرد المركزي، وقيّدت تخصيب اليورانيوم في (ناتانز) بحوالي (٥٠٦٠) جهاز طرد مركزي بما يحقق (٣٥٠٠-٥٠٠٠) وحدة عمل فصل في السنة لمدة عشر سنوات[٩]، كما سيتضح ذلك لاحقا.

الفرع الثاني- القدرات الصاروخية الإيرانية:

تعد الصواريخ الباليستية من أهم وسائل حمل الرؤوس النووية وإيصالها إلى أهدافها، وقد قامت ايران بتطوير صواريخها من حيث النوع والمدى والحمولة. ولعل من أهم تلك الصواريخ التي يمكن أن تكون صالحة كوسائل إيصال للرؤوس الحربية التقليدية، أو الكيميائية أو البيولوجية أو النووية، هي ما يأتي:

أولاً-الصاروخ توندار/

Tondar-69 (CSS-8)

هذا الصاروخ الباليستي قصير المدى[١٠]، دخل الخدمة في عام ١٩٩٢، ويبلغ مداه (١٥٠) كم، ويحمل رأس حربي وزنه (١٩٠) كغم، وهو مصمم على حمل رأس حربي نووي لمديات قصيرة، ومن ثم فإنه يمثل تهديداً لدول مجلس التعاون الخليجي رغم عدم دقة إصابته وقلة مداه[١١]، وخاصة الأهداف السوقية والقيمية الموجودة في سواحل الخليج العربي، وخليج عمان، وذلك لموقعها الجغرافي المجاور لإيران.

ثانياً-صاروخ شهاب-٣/

(Shahab-3)

هذا الصاروخ الباليستي متوسط المدى[١٢]، دخل الخدمة في عام ١٩٩٨، ويبلغ مداه (٢٠٠٠) كم، ويحمل رأس حربي واحد كيمياوي أو نووي وزنه (١٢٠٠) كغم، وهو قادر على ضرب الأهداف إلى حدود رومانيا وشمال الهند من إيران، مما يجعله يمثل تهديداً كبيراً لأمن الشرق الأوسط ودول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق أوروبا[١٣].

ثالثاً-صاروخ سجيل-٣/ (Sejjil):

هذا الصاروخ الباليستي متوسط المدى، دخل الخدمة في عام ٢٠٠٧، ويبلغ مداه (١٥٠٠-٢٥٠٠) كم، ويحمل رأس حربي واحد تقليدي أو نووي وزنه (٥٠٠-١٠٠٠) كغم، وهذا الصاروخ يمثل تهديدًا كبيرًا لأمن الشرق الأوسط ودول مجلس التعاون الخليجي وجنوب شرق أوروبا [١٤].

---

(٨) الكسندر غلايرز، ضياء ميان، المخزونات العالمية من المواد الانشطارية وإنتاجها ٢٠١٦، المصدر السابق، ص٥٦٦.
(٩) المصدر نفسه، ص٥٦٧.
(١٠) Short Range Ballistic Missiles.
(١١) Missile Defense Advocacy Alliance, Tondar-69 (M7, CSS-8), June 5TH, 2018, available at: http://missiledefenseadvocacy.org.
(١٢) Medium Range Ballistic Missiles.
(١٣) Missile Defense Advocacy Alliance, Shahab-3, June 5TH, 2018, available at: http://missiledefenseadvocacy.org.
(١٤) Missile Defense Advocacy Alliance, Sejjil , Sejjil-2 June 5TH, 2018, available at:=

رابعاً–صاروخ قيام–١/ (Qiam-1)

هذا الصاروخ الباليستي قصير المدى، دخل الخدمة في عام ٢٠١٠، ويبلغ مداه (٨٠٠) كم، ويحمل رأس حربي وزنه (٧٥٠) كغم، وهو مصمم على حمل رؤوس حربية متعددة، ومخصص لاستهداف القواعد الأمريكية في الشرق الأوسط، ومن ثم فإنه يمثل تهديداً لدول مجلس التعاون الخليجي(١٥).

خامساً–صاروخ عماد–١/ (Emad-1)

هذا الصاروخ الباليستي متوسط المدى، دخل الخدمة في عام ٢٠١٥، ويبلغ مداه (١٧٥٠) كم، ويحمل رأس حربي واحد تقليدي أو نووي وزنه (٧٥٠) كغم، وهذا الصاروخ يمثل تهديداً كبيراً لأمن الشرق الأوسط ودول مجلس التعاون الخليجي وآسيا الوسطى(١٦).

سادساً–صاروخ قدر–١١٠/ (Ghadr- 110)

هذا الصاروخ الباليستي متوسط المدى، دخل الخدمة في عام ٢٠١٥، ويبلغ مداه (١٩٥٠) كم، ويحمل رأس حربي واحد تقليدي أو نووي وزنه (٨٠٠) كغم، وهو يمثل تهديداً كبيراً لأمن الشرق الأوسط ودول مجلس التعاون الخليجي وآسيا الوسطى(١٧)، وذلك بسبب طول مداه الذي يغطي جميع الأهداف السوقية والقيمية الموجودة في منطقة الخليج العربي، وكبر حجم حمولته المتفجرة التي تمنحه قدرة تدميرية أكبر.

ومما تقدم يتضح أن الصواريخ الإيرانية تشكل ذلك تهديداً خطيراً للخليج العربي ومناطق أخرى من العالم تطالها مديات هذه الصواريخ، ومما يزيد الأمر خطورة هو اقتران قدرات إيران الصاروخية مع برنامجها النووي المدني بالرغم من تقييده بالالتزامات الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة.

المطلب الثاني: الشكوك والاتهامات المثارة حيال القدرات النووية الإيرانية

سوف نبحث في هذا المطلب المؤشرات العامة المثيرة للشك حيال البرنامج النووي الإيراني، كإمكانية تحويل طبيعته المدنية إلى عسكرية، وإطلاق سلسلة من القذائف التسيارية غير المرخص بها، ومستوى الإنفاق العسكري الكبير، فضلا عن الاتهامات التي وجهتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لهذا البرنامج، وذلك في فرعين، وكما يأتي:

=http://missiledefenseadvocacy.org.

(١٥) Missile Defense Advocacy Alliance, Qiam-1, June 5TH, 2018, available at: http://missiledefenseadvocacy.org.

(١٦) Missile Defense Advocacy Alliance, Emad, June 5TH, 2018, available at: http://missiledefenseadvocacy.org.

(١٧) Missile Defense Advocacy Alliance, Gadar١١٠–, June ٥TH, ٢٠١٨, available at: http://missiledefenseadvocacy.org.

الفرع الأول- المؤشرات العامة المثيرة للشك حيال البرنامج النووي الإيراني:

أولاً-إمكانية تحويل طبيعة البرنامج النووي المدنية إلى عسكرية:

توجد مشكلة مقلقة بشأن السيطرة على الانتشار النووي تتمثل في صعوبة الفصل بين برامج الطاقة النووية المدنية وبرامج الأسلحة النووية. فقد ظل من الممكن للبرنامج المدني أن يتحول إلى برنامج للأسلحة النووية. فالبرامج النووية المدنية تسهم في بناء الخبرات واكتساب التكنولوجيا وإنتاج المواد النووية. وهذه الفوائد استغلتها مؤخرًا دولتان هي إيران وكوريا الشمالية، فلطالما أصرت إيران على أن طموحاتها النووية هي مدنية حصراً، لكن الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ظلوا لفترات طويلة غير مقتنعين بذلك(١٨).

أن التحدي الرئيسي الذي يواجه إيران والمجتمع الدولي يتمثل في مسألة التحفظ النووي في طريقة تحقيق التوازن الملائم بين حق إيران في الاستخدام السلمي للطاقة النووية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واحتمالية التسلح النووي(١٩). لذلك يرى البعض، انه ليس من السهل القول أن البرنامج النووي الإيراني ذو طبيعة سلمية بحتة كما تدعيها ايران، أو أنه ذو طبيعة سلمية يرافقه برنامج نووي غير سلمي كما تدعي ذلك بعض الدول في مقدمتها الولايات المتحدة واسرائيل، أو كما يظهر في المواقف المتشككة التي أبدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقاريرها المتنوعة(٢٠).

ثانياً-إطلاق سلسلة من القذائف التسيارية غير المرخص بها:

في أثناء المناورات العسكرية التي أجرتها إيران في أوائل آذار ٢٠١٦، أطلقت سلسلة من القذائف التسيارية، ووفقا لتقرير قدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة كل من فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، شملت القذائف التي أُطلقت (قيام-١)، و(شهاب-٣)، وهما قادرتان على إيصال حمولة إجمالية قدرها حوالي (٧٥٠) كغم إلى مدى يبلغ (٨٠٠) كم بالنسبة إلى (قيام-١) وإلى مدى يتراوح بين (١٣٠٠-٢٠٠٠) كم بالنسبة إلى (شهاب-٣)(٢١).

وشددت إيران على أن عمليات الإطلاق لا تتعارض مع القرار(٢٢٣١/٢٠١٥) حيث أنها لم تقم (بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية). وأكدت أنها لم تسعى إلى حيازة أسلحة نووية، لأنها تحترم التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وخطة العمل الشاملة المشتركة، ورأت إيران(أن القرار لايحظر الأنشطة العسكرية المشروعة والتقليدية، وأن الصيغة الواردة

(١٨) جوزيف إم سيراكوسا، الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدّاً، ترجمة: محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥، ص٦٢-٦٣.

(١٩) كيهان بارزيغار، البرنامج النووي الإيراني، في كتاب: المسألة النووية في الشرق الأوسط التقرير الموجز لمجموعة العمل، مركز الدراسات الدولية والإقليمية، كلية الشؤون الدولية، جامعة جورج تاون، الدوحة- قطر، ٢٠١٢، ص٢١.

(٢٠) ينظر: د. رياض الراوي، البرنامج النووي الإيراني وأثره في منطقة الشرق الأوسط، ط٢، دار وائل للنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، ٢٠٠٨، ص٣٢١. وينظر أيضاً: د.عطا محمد زهرة، البرنامج النووي الإيراني، المصدر السابق، ص٣٤-٣٧.

(٢١) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الوثيقة (S/٢٠١٦/٥٨٩)، ١٢ تموز ٢٠١٦، رقم الوثيقة (١٦١٠٥١٧)، الفقرة (٢٠) من التقرير.

في الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ليست إلزامية)[٢٢].

وشددت فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ٢٨ آذار ٢٠١٦ على أن عمليات الإطلاق تعد استفزازية ومزعزعة للاستقرار وأجريت في تحدي للقرار (٢٠١٥/٢٢٣١)، وأكدت تلك الدول أن مجموعة من (القذائف التسيارية المُعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية) الواردة في القرار تشمل جميع نظم الفئة الأولى لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف المحددة بأنها تلك القادرة على إيصال حمولة إجمالية لا تقل عن ٥٠٠ كغم إلى مدى لا يقل عن ٣٠٠ كلم وهي قادرة بطبيعتها على إيصال الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وبما أن (قيام–١) و (شهاب–٣) هما قذيفتان من الفئة الأولى، فقد خلصت تلك الدول إلى أن إطلاق هذه القذائف يشكل (نشاطاً يتصل بالقذائف التسيارية المعدَّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية) و(عمليات إطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية)، وهو ما طُلب من إيران أن لا تقوم به بموجب الفقرة (٣) من (المرفق باء) للقرار (٢٠١٥/٢٢٣١)[٢٣].

وأعلن الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني٢٠١٧، أن إيران أطلقت قذيفة تسيارية متوسطة المدى من طراز خورامشهر. وأوضح أنه كما حصل مع عمليات إطلاق القذائف التسيارية التي قامت بها إيران في أذار ٢٠١٦، لم يكن هناك توافق في الآراء داخل مجلس الأمن بشأن كيفية اتصال هذا الإطلاق بالذات بالقرار (٢٠١٥/٢٢٣١). ودعا الأمين العام إيران إلى الامتناع عن القيام بعمليات إطلاق من هذا القبيل للقذائف التسيارية لأنها يمكن أن تزيد من حدة التوتر[٢٤].

وكان وزير الدفاع الإيراني قد أكد في ١ شباط ٢٠١٧، أن إيران أطلقت قذيفة تسيارية لأغراض التجربة مؤكداً أن هذا الإطلاق لايتعارض مع خطة العمل الشاملة المشتركة أو القرار (٢٠١٥/٢٢٣١). وفي الفترة ذاتها، كرر وزير الخارجية الإيراني أن القذائف التسيارية (غير معدَّة لتكون قادرة على حمل الأسلحة النووية)، وبالتالي فهي لا تنتهك القرار (٢٠١٥/٢٢٣١) [٢٥].

وأوضحت رسالة مشتركة من ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تلقاها الأمين العام بتاريخ ٧ شباط ٢٠١٧ بشأن إطلاق إيران قذيفة تسيارية متوسطة المدى من طراز خورامشهر في ٢٩ كانون الثاني٢٠١٧، أكدت فيها تلك الدول من جديد تفسيرها السابق لعبارة (القذائف التسيارية المُعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية)، ورأت هذه الدول أنه لما كانت القذيفة خورامشهر قد أعدت لتكون قادرة على إيصال رأس حربي زنة ٥٠٠ كغم إلى مدى لايقل عن٣٠٠ كم، فإن إطلاقها يشكل(نشاطا يتصل بالقذائف التسيارية المُعدَّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية)، وهو محظور بموجب القرار (٢٠١٥/٢٢٣١)[٢٦].

(٢٢) الوثيقة (S/٢٠١٦/٥٨٩)، المرجع نفسه، الفقرة (٢١) من التقرير.
(٢٣) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، التقرير الثالث للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الوثيقة (S/٢٠١٧/٥١٥) ، ٢٠ حزيران ٢٠١٧، رقم الوثيقة (١٧٠٩٦٣٠)، الفقرة (٢٢) من التقرير.
(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة (٩) من التقرير.
(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة (١٦) من التقرير.
(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة (١٧) من التقرير.

ومن الجدير بالذكر، أن مجلس الأمن في الفقرة (٣) من (المرفق باء) من القرار (٢٠١٥/٢٢٣١) قد دعا إيران إلى عدم القيام بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المُعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق التي تستخدم تكنولوجيا قذائف تسيارية من هذا النوع، ويسري هذا التقييد حتى تشرين الأول من عام ٢٠٢٣.

ثالثاً-الإنفاق العسكري:

بلغ الإنفاق العسكري الإيراني (١٠) مليار دولار عام ٢٠١٤، وازداد إلى (١٢,٤) مليار دولار عام ٢٠١٦، ووصل العبء العسكري إلى نسبة (٣٪) من الناتج المحلي الإجمالي. ويتضح أن مستوى الإنفاق العسكري مرتفع جداً رغم انخفاضه بنسبة (٧,٣)٪ بين عامي٢٠٠٧-٢٠١٦ بعد فرض الاتحاد الأوربي العقوبات الاقتصادية والمالية في كانون الثاني ٢٠١٢، ولكن بعد رفع العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة بسبب البرنامج النووي عام ٢٠١٥ زادت إيران من موازنتها العسكرية من ٢٪ إلى ٥٪ من إجمالي الإنفاق الحكومي وبالمحصلة زاد الإنفاق العسكري بنسبة ١١,٥٪ بين عامي ٢٠١٥-٢٠١٦[٢٧].

لاشك في أن إيران بوصفها قوة إقليمية تسعى إلى استخدام وسائلها العسكرية كأداة رئيسية في تنفيذ أجندتها السياسية والتصدي للتهديدات الأمنية التي تواجهها، وقد انخرطت فعلاً في أنشطة عسكرية خارجية، مما انعكس ذلك على زيادة إنفاقها العسكري وعمليات نقل الأسلحة منها وإليها.

الفرع الثاني-اتهامات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للبرنامج النووي الإيراني:

دخل اتفاق الضمانات المعقود بين ايران والوكالة الدولية للطاقة الذرية حيز النفاذ بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ وفقا للمادة (٢٥) منه[٢٨]. وتم توقيع البروتكول الإضافي بتاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠٠٣ في فيينا، لضمان بقاء جميع المواد النووية في نطاق الأنشطة السلمية بين إيران ووكالة الطاقة الذرية الدولية، إضافة إلى الاتفاق بين إيران ووكالة الطاقة الذرية الدولية لتطبيق الضمانات المتعلقة باتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية. وعلى الرغم من أن البرتوكول الإضافي يتم عقده طوعياً، فإنه يصبح مُلزماً عندما يدخل حيز النفاذ. ويتضمن توسيع نطاق تقديم المعلومات في أنشطة البحث والتطوير في مجال دورة الوقود النووي وجميع أجزائها، من مناجم اليورانيوم إلى النفايات النووية وتصنيع وتصدير المعدات والمواد الحسّاسة المتعلقة بالمجال النووي. وكذلك توسيع نطاق المعاينات في أي تشييد بموقع بإشعار وجيز، وفي الأماكن التي توجد فيها

(٢٧) بيتر. د. ويزمان، الإنفاق العسكري وعمليات نقل الأسلحة إلى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ٢٠١٧، المصدر السابق، ص١٤٩، ص١٥٦-١٥٧.

(٢٨) International Atomic Energy Agency, Agreement Between Iran and The International Atomic Energy Agency for The Application of Safeguards in Connection with the Treaty on The Non-Proliferation of Nuclear Weapons, Document : (INFCIRC/13,(214 December 1974.

مواد نووية وأماكن أخرى لأخذ عيّنات بيئية(٢٩).

ومنذ عام ٢٠٠٢ سجلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قلقها إزاء احتمال وجود أنشطة غير معلنة في ايران ذات صلة بالمجال النووي وتنطوي على هيئات لها صلة بالمجال العسكري، بما في ذلك أنشطة متصلة بتطوير شحنة نووية لأحد الصواريخ، وحددت تقارير المدير العام معلومات ذات مصداقية في تقرير المدير العام (GOV/٢٠١١/٢٩)(٣٠)، تفيد أن ايران اضطلعت بأنشطة ذات صلة بتطوير جهاز متفجر نووي، وان هذه الأنشطة حصلت قبل عام ٢٠٠٣ وقد نفذت بالفعل في اطار برنامج منظم. وطلبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من ايران التعامل دون تأخير مع الموضوع بغية توفير التوضيحات المتعلقة بالأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامجها النووي كما تم تحديدها في تقرير المدير العام (GOV/٢٠١١/٢٩)(٣١).

وأفادت معلومات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المستمدة من تنفيذ خارطة الطريق بأن ايران أجرت نمذجة حاسوبية لجهاز متفجر نووي قبل عام ٢٠٠٤ وفي مابين العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، غير أن الوكالة أشارت الى الطبيعة غير المكتملة لتلك النمذجة وانطباق بعضها على الأجهزة المتفجرة العسكرية التقليدية(٣٢).

وقام مجلس الأمن في قراراته التي اعتمدها مابين ٢٠٠٦-٢٠١٠، وهي: (٢٠٠٦/١٦٩٦)، و(٢٠٠٦/١٧٣٧)، و(٢٠٠٧/١٧٤٧)، و(٢٠٠٨/١٨٠٣)، و(٢٠٠٨/١٨٣٥)، و(٢٠١٠/١٩٢٩)، بدعوة ايران إلى التعاون الكلي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع المسائل التي أثارت القلق إزاء احتمال وجود أبعاد عسكرية للبرنامج النووي الإيراني، وإتاحة الوصول إلى كل ما تطلبه الوكالة من مواقع ومعدات وأشخاص ووثائق، من أجل استعادة الثقة الدولية إلى الطابع السلمي حصرا لبرنامج إيران النووي(٣٣).

وأشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن المفجرات المجهزة بسلك قنطرة تفجير التي طورتها إيران لديها خصائص تتعلق بأجهزة تفجير نووية، وأقرت بان ثمة استخداماً متزايداً لهذه المفجرات للأغراض المدنية والأغراض العسكرية التقليدية(٣٤).

وأكد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقريره (GOV/٢٠١٤/٢٨) على أن الوكالة ليست في وضع يمكنها من تقديم تأكيدات ذات مصداقية بشأن عدم وجود

---

(٢٩) Protocol Between the Islamic Republic of Iran and the International Atomic Energy Agency Additional to the Agreement Between Iran and the International Atomic Energy Agency for the Application of Safeguards in Connection with the Treaty On the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, Document : (INFCIRC/214/Add.4,(1 March 2016.

(٣٠) International Atomic Energy Agency, Board of Governors, Report by the Director General, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security Council resolutions in the Islamic Republic of Iran, Document : GOV/24 , 29/2011 May 2011.

(٣١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، تقرير المدير العام (التقييم النهائي للمسائل العالقة الماضية والراهنة بشأن برنامج إيران النووي)، الوثيقة: (GOV/٢٠١٥/٦٨)، ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥، الفقرة(٢)، ص٢.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة: (٧٧)، ص١٦.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرات: (٤-٧)، ص٣.

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرتان: (٧٩،٤٠)، ص١٠، ص١٦.

مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها في إيران رغم مواصلتها التحقق في هذا المجال(٣٥).

وفي ١٤ تموز/ يوليو ٢٠١٥ وافقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإيران على خارطة طريق لتوضيح المسائل العالقة الماضية والراهنة بشأن برنامج إيران النووي. وقدم المدير العام للوكالة تقريراً إلى مجلس المحافظين احتوى على التقييم النهائي لهذه المسائل في١٥ كانون الأول ٢٠١٥. وقد قرر المجلس أن جميع الأنشطة في خارطة طريق قد تم تنفيذها وفقا للجدول المتفق عليه(٣٦).

وكان السفير الأمريكي (ستيفن د. مول) المنسق الرئيس المعني بتنفيذ ايران التزاماتها النووية قد أقرّ بشهادته أمام مجلس الشيوخ بتاريخ ٢٥ أيار ٢٠١٥ بأن (جميع الأطراف ينفذون خطة العمل المشتركة... وان ايران أتمت عشرات الأعمال المحددة لتقييد برنامجها النووي أو تجميده أو تفكيكه، ولإخضاعه لإجراءات شفافية أكبر من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية)(٣٧).

وفي ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٥ اعتمد مجلس الأمن القرار(٢٢٣١)، الذي أكد في المادة (٣) منه على وجوب تعاون إيران بصورة تامة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليتسنى حل جميع المسائل المعلقة والمحددة في تقاريرها، رغم قيامه بإيقاف العقوبات عنها.

(٣٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، تقرير المدير العام (تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية ايران الإسلامية)، الوثيقة: (GOV/٢٠١٤/٢٨)، ٢٣ أيار/ مايو ٢٠١٤، الفقرة(٦٥)، ص١٦.

(٣٦) International Atomic Energy Agency, IAEA Department of Safeguards, IAEA Safeguards Serving Nuclear Non-Proliferation, Printed by the IAEA, Vienna, Austria, 2017,p.10.

(٣٧) نقلًا عن: طارق رؤوف، تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة في ايران، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ٢٠١٧، ص٦٢٣.

المبحث الثاني
موقف المجتمع الدولي ومجلس التعاون الخليجي من الآثار الأمنية للقدرات النووية الإيرانية

في هذا المبحث سوف نتناول موقف المجتمع الدولي ومجلس التعاون الخليجي من الآثار الأمنية للقدرات النووية الإيرانية، إذ خصص المطلب الأول لبيان موقف المجتمع الدولي، فيما خصص المطلب الثاني للبحث في موقف مجلس التعاون الخليجي، وذلك في مطلبين، وكما يأتي:

المطلب الأول:موقف المجتمع الدولي من الآثار الأمنية للقدرات النووية الإيرانية

في هذا المطلب سوف نتناول موقف المجتمع الدولي من الآثار الأمنية للقدرات النووية الإيرانية، من خلال البحث في خطة العمل الشاملة المشتركة، وتقييمها، وذلك في فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول – خطة العمل الشاملة المشتركة:

وقعت خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA)[٣٨]، في فيينا بتاريخ ١٤ تموز ٢٠١٥ بين إيران وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة (E٣) والصين وروسيا الاتحادية والولايات المتحدة (+٣) ووساطة الاتحاد الأوربي، وأصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره (٢٠١٥/٢٢٣١) الذي أيّد فيه هذه الخطة، التي اعتمدت بتاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠١٥، أي بعد ٩٠ يوماً من إقرارها من قبل المجلس. وكان يوم التنفيذ هو ١٦ كانون الثاني ٢٠١٦ عندما تلقى مجلس الأمن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي أكد أن إيران اتخذت الإجراءات ذات الصلة بالمجال النووي في فقرات محددة من المرفق الخامس للخطة. وبناء على ذلك أوقف المجلس العمل بأحكام قراراته السابقة الخاصة بالبرنامج النووي الإيراني وهي: (٢٠٠٦/١٦٩٦)و(٢٠٠٦/١٧٣٧)و(٢٠٠٧/١٧٤٧) و(٢٠٠٨/١٨٠٣)و(٢٠٠٨/١٨٣٥)و(٢٠١٠/١٩٢٩) و(٢٠١٥/٢٢٢٤)، رهناً بإعادة فرضها في حالة عدم وفاء إيران بقدر ذي شأن بالالتزامات المنصوص عليها في الخطة[٣٩].

ولعل من أهم متضمنات خطة العمل الشاملة المشتركة، ما يأتي[٤٠] :

أولاً– تتولى الوكالة الدولية للطاقة الذرية التحقق من تنفيذ إيران لالتزاماتها بشأن تقييد برنامجها النووي بموجب الخطة، ومراقبة مصانع اليورانيوم الخام لمدة ٢٥ عاماً،

(٣٨) JOINT COMPREHENSIVE PLAN OF ACTION.

(٣٩) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي اتخذه مجلس الأمن بجلسته ٧٤٨٨، المعقودة في ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠١٥،الوثيقة (S/RES/٢٢٣١/٢٠١٥)، ٢٠ تموز ٢٠١٥، رقم الوثيقة (١٥١٢٢٤٣).

(٤٠) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، خطة العمل الشاملة المشتركة، فيينا، ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ تموز ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة، الوثيقة (S/٢٠١٥/٥٤٤) ، ١٦ تموز ٢٠١٦، رقم الوثيقة (١٥١٢٢٣٦).

ودورات أجهزة الطرد المركزي لمدة ٢٠ عاماً.

ثانياً– تلتزم إيران بتنفيذ البرتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات المعقود مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تطبيقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

ثالثاً– تتعهد إيران بعدم السعي إلى تطوير أو امتلاك أية أسلحة نووية.

رابعاً– عدم قيام إيران بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية، حتى تمام ثماني سنوات من يوم اعتماد خطة العمل(٤١).

خامساً– تخفيض أجهزة الطرد المركزي من (٢٠,٠٠٠) جهاز إلى (٦١٠٠) جهاز منها (٥٠٦٠) جهاز يبقى عاملاً.

سادساً– تحتفظ إيران بمستويات تخصيبها لليورانيوم (٢٣٥) عند نسبة لا تتجاوز (٣,٦٧٪) لمدة ١٥ عاما، وشحن مخزونها الزائد من اليورانيوم المخصب إلى الخارج.

سابعاً– تبقي إيران مخزونها من اليورانيوم دون ٣٠٠ كيلوغرام بما لا يتعدى (٣,٦٧٪) من سادس فلوريد اليورانيوم المخصب (UF6) كمستوى يتم المحافظة عليه لمدة ١٥ عاماً.

ثامناً– تحويل محطة(فوردو) إلى مركز للعلوم النووية والفيزياء والتكنولوجيا يضم (١٠٤٤) جهاز طرد مركزي بعد تحويلها إلى إنتاج نظائر مستقرة لمدة ١٥ عاماً.

تاسعاً– إعادة تصميم وبناء مفاعل يعمل بالماء الثقيل في (آراك)على وفق المعايير الدولية، وتفكيك قلب مفاعل (آراك IR–40) الذي تبلغ طاقته الإنتاجية ٤٠ ميغاواط وتعطيله، ولن تقوم ايران بإعادة معالجة الوقود المستهلك، وعدم بناء أية مفاعلات ماء ثقيل لمدة ١٥ عاماً، وتبقي مخزوناتها من الماء الثقيل عند مستوى (١٣٠) طن متري.

وشكلت لجنة مشتركة بموجب الخطة، تتألف من ممثلين لإيران والاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، مع الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، وتجتمع هذه اللجنة على أساس فصلي، وفي أي وقت بناء على طلب يقدمه أحد المشاركين في خطة العمل إلى المنسق، وتعقد اجتماعاتها في نيويورك أو فيينا أو جنيف، حسب الاقتضاء(٤٢)، وتجتمع برئاسة نائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لدى الدائرة الأوربية للشؤون الخارجية، وهي تقوم بفض النزاعات، والموافقة على مشتريات ايران ذات الصلة بالمجال النووي، وتشرف على تحويل مفاعل (آراك IR–40)، وتعالج الهواجس المتعلقة بعدم الامتثال(٤٣).

وقد واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهام التحقق والمراقبة في إيران بموجب قرار مجلس الأمن (٢٠١٥/٢٢٣١)، والتحقق والرصد بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA)، بينما بدأت ايران مؤقتا تطبيق البروتوكول الإضافي بتاريخ ١٦ كانون الثاني ٢٠١٦، كما جاء في رسالتها إلى المدير العام في ٧ كانون الثاني٢٠١٦،

(٤١) (المرفق باء–بيان) من خطة العمل الشاملة المشتركة، الوثيقة (S/٢٠١٥/٥٤٤) المرجع نفسه.

(٤٢) المرفق الرابع من خطة العمل الشاملة المشتركة، الوثيقة (S/٢٠١٥/٥٤٤) المرجع نفسه.

(٤٣) طارق رؤوف، تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة في ايران، المصدر السابق، ص٦٢٣.

وفقاً للمادة ١٧ (ب) من البروتوكول الإضافي قبل نفاذه عام [٤٤]٢٠١٧.

الفرع الثاني- تقييم خطة العمل الشاملة المشتركة:

كانت خطة العمل الشاملة المشتركة في حقيقة الأمر منسجمة مع الالتزام الذي فرضته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ على الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية في أن تتعهد بعدم نقلها أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، أو أية وسائل سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة، إلى أي مكان في العالم، وتتعهد بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحفيز أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة [٤٥].

وانسجمت خطة العمل الشاملة المشتركة أيضاً مع الالتزامات الواردة في معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ التي نصت على مجموعة شاملة من أشكال حظر المشاركة في أي نشاط من أنشطة الأسلحة النووية، وتشمل التعهدات بعدم تطوير الأسلحة النووية أو اختبارها أو إنتاجها أو اقتناؤها أو امتلاكها أو تخزينها أو استخدامها أو التهديد باستعمالها، وعدم نقل أسلحة أو أجهزة متفجرة نووية، أو تلقيها، وحظر نشر الأسلحة النووية في إقليم الدولة وتقديم المساعدة إلى أي دولة في القيام بأنشطة محظورة، وعدم نقل أو تلقي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى إلى أي جهة متلقية، وعدم السماح بأي عملية لإقامة أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو نصبها أو نشرها في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها، كما أن الدول الأطراف ملزمة بمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه المعاهدة يقوم به أشخاص أو أقاليم خاضعة لولايتها أو سيطرتها[٤٦].

وأكدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الكثير من تقاريرها في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ بشأن حالة برنامج إيران النووي فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل المشتركة، وخطة العمل الشاملة المشتركة التي حلت محلها، على أن إيران لم تقم بإثراء اليورانيوم بنسبة تتجاوز (٥٪) من اليورانيوم (٢٣٥) في أي مرفق من مرافقها النووية المعلنة، وخفضت من مستوى الأثراء إلى مستوى لا يتجاوز (٥٪) من اليورانيوم (٢٣٥)، وكمية (١٠٨,٤) كغم من سادس فلوريد اليورانيوم (٢٣٥) بنسبة تصل إلى (٥٪) من اليورانيوم (٢٣٥)[٤٧] .

(٤٤) International Atomic Energy Agency, IAEA Department of Safeguards, IAEA Safeguards Serving Nuclear Non-Proliferation, Op.Cit.p.9.

(٤٥) المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

(٤٦) UN Secretariat, Office for Disarmament Affairs, Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons was adopted at New York on 7 July 2017.

(٤٧) لمزيد من التفاصيل ينظر تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الآتية:

-الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، تقرير المدير العام (حالة برنامج إيران النووي فيما يتعلق بخطة العمل المشتركة)، الوثيقة: (GOV/INF/٢٠١٤/١٤)، ٢٣ حزيران/ يونيه ٢٠١٤، الفقرة(٢).

-الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، تقرير المدير العام (حالة برنامج إيران النووي فيما يتعلق بخطة العمل المشتركة)، الوثيقة: (GOV/INF/٢٠١٤/١٩)، ٢٣ آب/ أغسطس ٢٠١٤، الفقرة(٢).

-الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، تقرير المدير العام (حالة برنامج إيران النووي فيما يتعلق بخطة العمل المشتركة)، الوثيقة: (GOV/INF/٢٠١٤/٢٦)، ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤، الفقرة(٢).

-الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، تقرير المدير العام (حالة برنامج إيران النووي فيما يتعلق بخطة العمل=

وأصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية خمسة تقارير تحقق ومراقبة عن ايران عام ٢٠١٦، وأكدت امتثالها بعدد من الأحكام المهمة لخطة العمل الشاملة المشتركة لعام ٢٠١٥، فقد تحققت الوكالة من عدم صلاحية مفاعل (آراك IR-٤٠) للاستعمال في التطبيقات النووية المستقبلية. وتخزين أجهزة الطرد المركزي الزائدة، وعدم تخصيب سادس فلوريد اليورانيوم (٢٣٥) فوق (٣,٦٧٪) في مرافقها النووية ووقفه في محطة (فوردو)، والتحقق من مخزون الماء الثقيل الذي بلغ (١٣٠,١) طن متري حتى ٨ تشرين الثاني ٢٠١٦ [٤٨].

وتتوخى إيران أن تتيح لها هذه الخطة المضي قدما في تنفيذ برنامج نووي داخلي سلمي، يكسب ثقة المجتمع الدولي[٤٩]. وإن نجاحها في تنفيذ الخطة سيعامَل برنامجها النووي على غرار برنامج أي دولة أخرى طرف في المعاهدة وغير حائزة لأسلحة نووية[٥٠]. وسوف تضمن ايران تعاون الاتحاد الأوروبي ضمن إطار خطة العمل في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، والاشتراك في مشاريع للتعاون النووي المدني جرى تحديدها بتفصيل في المرفق الثالث[٥١].

المطلب الثاني:موقف مجلس التعاون الخليجي من الآثار الأمنية للقدرات النووية الإيرانية

في هذا المطلب سوف نتناول موقف مجلس التعاون الخليجي من الآثار الأمنية للقدرات النووية الإيرانية، من خلال البحث في مدى تلبية المخاوف الخليجية في خطة العمل الشاملة المشتركة وتقارير الوكالة، والدعوة إلى الالتزام بقواعد القانون الدولي التي تشتمل على حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وكشف المخاطر الأمنية الناجمة عن القدرات النووية الإيرانية، وتصحيح التوازن الإقليمي، والدعوة إلى إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية، وذلك في فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول- تلبية المخاوف الخليجية في خطة العمل الشاملة المشتركة وتقارير الوكالة:

تميزت العلاقات بين إيران ومعظم دول مجلس التعاون الخليجي بطابع الخلاف والتنافس بسبب تدخلاتها في الشؤون الداخلية في لبنان والعراق والبحرين واليمن، وفي باقي دول الخليج العربي، فضلا عن استمرار احتلالها للجزر العربية الثلاث

المشتركة)، الوثيقة: (GOV/INF/٢٠١٤/٢٩)، ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة(٢).

-الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، تقرير المدير العام (حالة برنامج إيران النووي فيما يتعلق بخطة العمل المشتركة)، الوثيقة: (GOV/INF/٢٠١٥/٨)، ٢٠ نيسان/ أبريل٢٠١٥، الفقرة(٢).

-الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، تقرير المدير العام (حالة برنامج إيران النووي فيما يتعلق بخطة العمل المشتركة)، الوثيقة: (GOV/INF/٢٠١٥/١٥)، ٢١ تموز/ يوليو٢٠١٥، الفقرة(٢).

-الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلس المحافظين، تقرير المدير العام (حالة برنامج إيران النووي فيما يتعلق بخطة العمل المشتركة)، الوثيقة: (GOV/INF/٢٠١٥/١٧)، ٢٢ أيلول/ سبتمبر٢٠١٥، الفقرة(٢).

(٤٨) طارق رؤوف، تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة في ايران، المصدر السابق، ص٦٢٤-٦٢٦.

(٤٩) تمهيد خطة العمل الشاملة المشتركة، الوثيقة (S/٢٠١٥/٥٤٤) المرجع السابق.

(٥٠) الفقرة (٤) من ديباجة الخطة، المرجع نفسه.

(٥١) الفقرة (١٣) من ديباجة الخطة، المرجع نفسه.

التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة. وقد تم التأكيد في جميع قمم المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي على رفض سياسة التدخل الإيرانية، وبدلاً من ذلك دعوتها إلى تطبيق سياسة حسن الجوار، والاحترام المتبادل، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل الخلافات بالطرق السلمية. ومما زاد من عملية التنافس وتردي العلاقات بين الجانبين هو الشك الحاصل في طبيعة البرنامج النووي الإيراني وتوجهاته، مما أصبح فقرة ثابتة في البيانات الختامية لمؤتمرات القمة الخليجية(٥٢).

لقد تم مراعاة الشواغل الخليجية بشأن البرنامج النووي الإيراني في خطة العمل الشاملة المشتركة التي بدأ تنفيذها في كانون الثاني ٢٠١٦، عندما أكدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتخاذ إيران الإجراءات المتفق عليها الخاصة ببرنامجها النووي .

وقدم المدير العام إلى مجلس المحافظين وإلى مجلس الأمن تقريره بتاريخ ٢ حزيران٢٠١٧، استعرض فيه تنفيذ إيران لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، والمسائل المتصلة بالتحقق والرصد في إيران على ضوء قرار مجلس الأمن (٢٠١٥/٢٢٣١). ولعل من أهم ما تضمنه هذا التقرير هو ما يأتي(٥٣):

أولاً– لم تواصل إيران تشييد مفاعل الماء الثقيل للبحوث في آراك (المفاعل IR–٤٠)، ولم تنتج إيران أو تختبر أقراص اليورانيوم الطبيعي، أو أوتاد الوقود، أو مجمعات الوقود المصممَّة لدعم (المفاعل IR–٤٠) حسب تصميمه الأصلي، وبقيت جميع الكميات الموجودة من أقراص اليورانيوم الطبيعي ومجمعات الوقود مخزَّنة تحت رصد متواصل من طرف الوكالة.

ثانياً– في محطة إثراء الوقود في ناتانز، لم يتبق أكثر من(٥٠٦٠) طاردة مركزية من طراز (IR–١) .

ثالثاً– واصلت إيران إثراء سادس فلوريد اليورانيوم في محطة إثراء الوقود، ولم تقم بإثراء اليورانيوم بنسبة أعلى من(٣,٦٧٪) من اليورانيوم(٢٣٥).

رابعاً– لم يتجاوز مجموع مخزون إيران من اليورانيوم المخصب ٣٠٠ كغم من سادس فلوريد اليورانيوم المخصب بنسبة تصل إلى (٣,٦٧٪) من اليورانيوم(٢٣٥).

خامساً– حتى٢٧ أيار٢٠١٧ بلغت كمية اليورانيوم المخصب بنسبة تصل إلى (٣,٦٧٪) من اليورانيوم(٢٣٥) لدى إيران(٧٩,٨) كغم، بناء على خطة العمل الشاملة المشتركة وقرارات اللجنة المشتركة.

سادساً– وفي محطة فوردو لإثراء الوقود، تم إبقاء (١٠٤٤) طاردة مركزية من طراز (IR–١) في جناح واحد، من بينها (١٠٤٢) طاردة مركزية من طراز (IR–١) ظلت مركّبة في ستة سلاسل تعاقبية وظلت طاردتان مركزيتان من طراز (IR–١)

(٥٢) الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٨ ، بيانات المجلس الأعلى، تاريخ الزيارة: ٣٠ تموز ٢٠١٨، متاح على الرابط الاليكتروني الاتي:
-http://www.gcc-sg.org/ar-sa/Statements/SupremeCouncil/pages/Home.aspx.

(٥٣) الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير من المدير العام التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الوثيقة (S/٢٠١٧/٥٠٢) ، ١٤ حزيران ٢٠١٧، رقم الوثيقة (١٧١٠٣٢٦). الفقرات: (٦، ٨، ٩ ،١٠ ، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٢٠، ٢٨).

مركبتين بشكل منفصل لأغراض إجراء أنشطة بحث وتطوير أولية تتعلق بإنتاج النظائر المستقرة . ولم تقم إيران بأي إثراء لليورانيوم أو ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير، ولم تكن هناك أي مواد نووية في المحطة.

سابعاً– لم يتم تكديس أي يورانيوم مخصب من خلال أنشطة البحث والتطوير في مجال الإثراء، وتمت أنشطة إيران للبحث والتطوير في مجال الإثراء باليورانيوم وبدونه بواسطة استخدام طاردات مركزية ضمن الحدود المُبيَّنة في خطة العمل الشاملة المشتركة.

ثامناً– تواصل الوكالة التحقُّق من عدم تحريف المواد النووية المُعلَنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي تُستخدم فيها عادةً مواد نووية والتي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات الخاص بها. وظلّت عمليات التقييم جارية بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة بالنسبة لإيران.

وفيما يخص موقف دول مجلس التعاون الخليجي، فقد بقيت خطة العمل الشاملة المشتركة محل خلاف سياسي على الرغم من قبول المملكة العربية السعودية بها واقعياً، لكنها تخوفت من عدم اكتمال تنفيذها، مما يعيد خطورة المشكلة النووية من جديد على أمن الخليج العربي(٥٤) .

وبالفعل فقد أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب من البيت الأبيض بتاريخ ٨ أيار ٢٠١٨ انسحاب بلاده من خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) المبرمة مع إيران عام ٢٠١٥ وإعادة العمل بالعقوبات المفروضة عليها، مع الاستعداد لمفاوضات موسعة حول اتفاق جديد، كما وقّع أمر رئاسي للبدء بإعادة العمل بالعقوبات الاقتصادية الأمريكية المرتبطة بالبرنامج النووي الإيراني، في خطوة سوف تترك تداعيات على إيران والعلاقات الأمريكية–الأوروبية. وأوضح جون بولتون مستشار الأمن القومي الأمريكي أن إعادة العمل بهذه العقوبات سوف تسري مباشرة على العقود الجديدة، وأن أمام الشركات الأجنبية بضعة أشهر للخروج من إيران. وأوضحت وزارة الخزانة الأمريكية أن العقوبات المتصلة بالعقود القديمة الموقعة في إيران سوف تسري بعد فترة انتقالية من (٩٠–١٨٠) يوما بعد انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق(٥٥).

ومن المتوقع أن يؤدي إعلان انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل إلى ما يلي (٥٦):

أولاً–فرض عقوبات اقتصادية جديدة وموسعة على إيران ممن قبل الولايات المتحدة .

ثانياً–رفع مستوى التوتر في الشرق الأوسط وزعزعة استقراره.

(٥٤) دان سميث، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: ٢٠١٦ من منظور شامل، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم– السويد، الكتاب السنوي ٢٠١٧، ص١٢٦.

(٥٥) ترامب يعلن انسحاب بلاده من الاتفاق النووي الإيراني ويعيد العمل بالعقوبات على طهران، متاح على الرابط الاتي: –http://www.france٢٤.com/ar/vod/latest-news.

(٥٦) شفيق الغبرا، انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي الإيراني، ١٠ مايو ٢٠١٨، متاح على الرابط الاتي: https://arabi٢١.com.

ثالثاً– سوف تعزز ايران علاقاتها مع تركيا بالإضافة لروسيا، للضغط على الاتحاد الأوربي بعدم انسياقه خلف السياسات الأمريكية.

رابعاً– يشكل انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة مؤشراً على أن الإدارة الأمريكية لا تلتزم بتعهداتها في الاتفاقيات متعددة الأطراف بحجة توقيعها من إدارة سابقة.

وفيما يخص موقف مجلس التعاون الخليجي منذ عام ٢٠١٠ فأنه قد شجع الجهود الدولية التي بذلتها مجموعة (٥+١)، لحل أزمة الملف النووي الإيراني بالطرق السلمية وأشاد بها(٥٧). ومنذ عام ٢٠١١ أكد المجلس على أهمية التزام إيران بالتعاون التام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية(٥٨).

وفي عام ٢٠١٣ رحب المجلس بالاتفاق التمهيدي الذي وقعته مجموعة ٥ + ١ مع إيران في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٣ في جنيف، باعتباره خطوة أولية نحو اتفاق شامل ودائم بشأن البرنامج النووي الإيراني، يُنهي القلق الدولي والإقليمي حول هذا البرنامج، ويعزز أمن المنطقة واستقرارها، ويسهم في إخلائها من كافة أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، وأكد المجلس الأعلى على أهمية التنفيذ الدقيق، والكامل لهذا الاتفاق بإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٥٩).

وثمن المجلس في عام ٢٠١٤ جهود سلطنة عمان في تسهيل وصول مجموعة دول (٥+١) وإيران لاتفاق حول البرنامج النووي الإيراني، معرباً عن أمله أن يفضي تمديد المفاوضات إلى حل يضمن سلمية البرنامج النووي الإيراني، آخذا بعين الاعتبار المشاغل البيئية لدول المجلس(٦٠).

وأكد المجلس في عام ٢٠١٥ على ضرورة الالتزام بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين إيران ومجموعة دول (٥+١) في تموز ٢٠١٥، بشأن برنامجها النووي. مشدداً على أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهذا الشأن وضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة، واعادة فرض العقوبات على نحو سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها طبقاً للاتفاق. وأكد على أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن (٢٠١٥/٢٢٣١) بشأن الاتفاق النووي، بما في ذلك ما يتعلق بالصواريخ البالستية والأسلحة الأخرى. كما عبر المجلس الأعلى عن قلقه البالغ بشأن إطلاق إيران لصاروخ بالستي متوسط المدى قادر على حمل سلاح نووي (١٠ تشرين الاول ٢٠١٥م) عادّاً ذلك انتهاكاً واضحاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٩٢٩.(٦١)

(٥٧) البيان الختامي للدورة الحادية والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٠ و ١ محرم ١٤٣١هـ الموافق ٦-٧ ديسمبر ٢٠١٠م.

(٥٨) البيان الختامي للدورة الثانية والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مدينة الرياض ، يومي ٢٤ – ٢٥ محرم ١٤٣٣هـ الموافق ١٩ – ٢٠ ديسمبر ٢٠١١م .

(٥٩) البيان الختامي للدورة الرابعة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مدينة الكويت، بتاريخ ١٠-١١ ديسمبر ٢٠١٣م.

(٦٠) البيان الختامي للدورة الخامسة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مدينة الدوحة، بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٤م .

(٦١) البيان الختامي للدورة السادسة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مدينة الرياض، بتاريخ ٢٧ – ٢٨ صفر ١٤٣٧هـ الموافق ٩ – ١٠ ديسمبر ٢٠١٥م.

وثبت المجلس في عام ٢٠١٦ على مواقفه السابقة بهذا الشأن نفسها، وعبر عن قلقه البالغ بشأن استمرار إطلاق إيران صواريخ بالستية قادرة على حمل سلاح نووي [٦٢].

وأدان المجلس في عام ٢٠١٧ السياسات الايرانية تجاه المنطقة بأبعادها النووية، وتوسيع برنامج صواريخها الباليستية، في انتهاك واضح لقراري مجلس الامن ١٩٢٩ و ٢٢٣١، وتدخلها في تقويض الأمن والاستقرار مؤكداً على ضرورة منع إيران من الحصول على سلاح نووي وضرورة إيقاف برنامجها الصاروخي الباليستي والتصدي لأنشطتها لزعزعة الأمن والاستقرار في المنطقة [٦٣].

ومهما يكن من أمر فإن قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٣١/ ٢٠١٥)، قد طلب أن تمتثل جميع الدول للقيود المحددة المنصوص عليها في (المرفق باء) من هذا القرار، وإيلاء الاعتبار الواجب نحو إنهاء العمل بأحكام القرارات السابقة وغيرها من التدابير المتوخاة في هذا القرار بموجب المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة [٦٤]، وتشديده على أن خطة العمل تفضي إلى تشجيع وتيسير إقامة علاقات وأواصر تعاون طبيعية مع إيران في المجالين الاقتصادي والتجاري، وإذ يضع في الحسبان حقوق الدول والتزاماتها فيما يتصل بالتجارة الدولية[٦٥]. ومن الجدير بالذكر أن الدول الأعضاء الأمم المتحدة مُلزمة بموجب المادة (٢٥) من الميثاق بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

الفرع الثاني– الدعوة إلى الالتزام بقواعد القانون الدولي:

أولاً– حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفق قواعد القانون الدولي:

اتفقت الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨على إتاحة فوائد التطبيقات السلمية النووية، بما في ذلك أية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية، والاشتراك في تبادل المعلومات العلمية لتعزيز تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية[٦٦].

وأكدت المعاهدة على حقوق الدول الأطراف غير القابلة للتصرف في تنمية أبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز، وتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية للاستخدامات السلمية، وخاصة في أقاليم الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية[٦٧].

(٦٢) البيان الختامي للدورة (٣٧) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المنامة – مملكة البحرين ،٧-٦ ديسمبر ٢٠١٦م.

(٦٣) البيان الختامي للدورة الثامنة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المنعقدة في الكويت في ١٧ ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق ٥ ديسمبر ٢٠١٧ .

(٦٤) نصت المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية).

(٦٥) الوثيقة (S/RES/٢٢٣١/٢٠١٥)، المرجع السابق.

(٦٦) الفقرتان (٦-٧) من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

(٦٧) المادة الرابعة من المعاهدة.

ولم تسمح هذه المعاهدة بأية عرقلة للتنمية الاقتصادية أو التقنية لأطرافها، أو التعاون النووي الدولي السلمي، عند تنفيذ اتفاق الضمانات النووية[٦٨]، المعقود مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٦٩].

وكان توقيع ايران على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ بتاريخ ١ تموز١٩٦٨، ومصادقتها عليها بتاريخ ٢ شباط ١٩٧٠ مؤشرا جيدا على قناعتها بالاستخدام السلمي للطاقة النووية. ولكن لم يكن موقفها جيداً إزاء معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، إذ أنها لم توقع عليها حتى كتابة هذه السطور، على الرغم من أن هذه المعاهدة تعتبر صكاً قانونياً ملزماً لحظر الأسلحة النووية[٧٠].

وهذا الأمر يؤشر استمرار طموح ايران في الحيازة النووية وعدم امتثالها لنظام عدم الانتشار العالمي، مما يلقي بآثاره السلبية على السلم والأمن الدوليين.

وفيما يخص موقف مجلس التعاون الخليجي فقد أكد في عام ٢٠١٠ على حق دول المنطقة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، على وفق معايير وإجراءات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحت إشرافها، والتي يجب ان تطبق على جميع دول المنطقة بما فيها إسرائيل، وبشفافية تامة، مؤكداً على ضرورة انضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإخضاع كافة مُنشآتها النووية للتفتيش الدولي من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٧١]. وفي عام ٢٠١١ جدد المجلس الموقف نفسه[٧٢].

وأقر المجلس في عام ٢٠١٢ على حق جميع الدول ومن ضمنها إيران، في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وأكد على أن مسئولية السلامة تقع على الدولة المشغلة لأي منشأة نووية، والمحافظة على البيئة، وضرورة الالتزام التام بمعايير الأمن والسلامة وحظر الانتشار. وحيث أن إيران بدأت بتشغيل مفاعل بوشهر، فإن دول المجلس تدعوها إلى الشفافية التامة حيال هذا الموضوع، والانضمام الفوري إلى اتفاقية السلامة النووية، وتطبيق أعلى معايير السلامة في منشآتها النووية[٧٣].

وثبت مجلس التعاون الخليجي على موقفه في التأكيد على حق جميع الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية في مؤتمراته السنوية[٧٤].

ونخلص إلى أن الاستخدام المدني السلمي للطاقة النووية هو حق غير قابل للتصرف للدول الأطراف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، والقواعد القانونية ذات الصلة باستعمال الطاقة النووية.

(٦٨) البند (٣) من المعاهدة.

(٦٩) البند (٤) من المعاهدة.

(٧٠) الأمم المتحدة، اعتماد أول معاهدة من نوعها لحظر الأسلحة النووية تمهيدا للقضاء التام عليها، تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الآتي:

–http://www.un.org/arabic/news

(٧١) البيان الختامي للدورة الحادية والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرجع السابق.

(٧٢) البيان الختامي للدورة الثانية والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرجع السابق.

(٧٣) البيان الختامي للدورة الثالثة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصخير–مملكة البحرين ، يومي ١١ – ١٢ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٢٤ – ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م.

(٧٤) البيان الختامي للدورة (٣٧) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرجع السابق.

ثانياً- كشف المخاطر الأمنية الناجمة عن القدرات النووية الإيرانية:

منذ نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ تطورت التكنولوجيا النووية وانتشرت المعرفة النووية الخاصة بالحصول على الأسلحة النووية بصورة خطيرة، فقد امتلكت حوالي ٣٥-٤٠ دولة هذه المعرفة، وبالإضافة إلى ذلك فان اكثر من ٥٠ دولة تمتلك ما يزيد على ٥ كغم من المادة الانشطارية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة. ويوجد قلق من أن بعض مخزونات المواد النووية ليست مُؤمّنة بصورة كافية وهي عرضة للسرقة أو للإتجار غير المشروع(٧٥). وهنالك تسعة دول حازت على حوالي (١٤٩٣٥) سلاح نووي حتى عام ٢٠١٧، منها (٤١٥٠) سلاح منشور مع قوات تشغيلية وجاهز للاستخدام خلال دقائق، وحوالي (١٨٠٠) سلاح في حلى تأهب عملياتي بدرجة الإنذار القصوى(٧٦).

وتزداد المخاطر النووية نتيجة لتزايد قدرات الدول الإقليمية النووية، والانتشار النووي غير السلمي في دول تقع في مناطق صراعات إقليمية ونزاعات حدودية، كما هو الحال مع الهند التي تعاني من تبعات الصراع مع الباكستان والصين. وقد تمكنت الهند من إجراء أول تفجير نووي ناجح في أيار ١٩٧٤، وقامت في١١ و١٣ ايار١٩٩٨ بإجراء خمس تجارب نووية في صحراء راجستان، وأجرت الهند ستة (٦) تفجيرات نووية للأغراض العسكرية للسنة ذاتها(٧٧). ومع بداية عام ٢٠١٧ امتلكت الهند حوالي (١٢٠-١٣٠) سلاح نووي(٧٨). وبالمقابل أصبحت الباكستان تملك مابين (١٢٠-١٣٠) سلاح نووي على وفق إحصاءات عام (٧٩)٢٠١٦. وقُدِّرت ترسانة إسرائيل من الأسلحة النووية بحوالي (٨٠) سلاح نووي في عام ٢٠١١ (٥٠) منها جاهز للإيصال بواسطة الصواريخ البالستية والباقي منها جاهز للإيصال بواسطة الطائرات(٨٠). وقُدّرَ أن كوريا الشعبية الديمقراطية قد حازت على مابين (١٠-٢٠) سلاحاً نووياً (٨١).

ويتضح مما تقدم، أن هنالك تزايداً مستمراً في أعداد الأسلحة النووية التي حازت عليها الدول الإقليمية كالهند والباكستان واسرائيل وكوريا الشمالية، ولاشك في أنها كافية لتدمير مناطقها الإقليمية وشعوبها في حالة فشل ردعها النووي.

(٧٥) ميليسا غيليس، نزع السلاح دليل أساسي، ط٣، الأمم المتحدة، نيويورك،٢٠١٣، ص٢٥.

(٧٦) شانون .ن.كايل، هانس.م.كريستنسن، القوات النووية في العالم، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي لعام ٢٠١٧، ص٥٠٢-٥٠٣.

(٧٧) Tim Wright, Jenny Jordahl ,BAN NUCLEAR WEAPONS ٢٠١٧, Published by The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), New York, ٢٠١٧,p.٨.

-د. أحمد وهبان، الصراع الهندي الباكستاني بين الحرب التقليدية والخيار النووي، جامعة الإسكندرية، بلا مطبعة، بلا تاريخ، ص ٩٨، ص١٠٣.

(٧٨) شانون .ن.كايل، هانس.م.كريستنسن، القوات النووية في العالم، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي لعام ٢٠١٧،المصدر السابق، ص٥٠٢.

(٧٩) Nuclear arsenals, How many nuclear weapons are there in the world?, The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), New York, ٢٠١٧,p.٥.

(٨٠) ميليسا غيليس، نزع السلاح دليل أساسي، المصدر السابق، ص٢١.

(٨١) شانون. ن. كايل ،هانس. م . كريستنسن، القدرات العسكرية لكوريا الشمالية، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠١٧، ص٥٥٤.

وفيما يخص موقف مجلس التعاون الخليجي فأنه قد أعلن بوضوح منذ عام ٢٠١٢ ان البرنامج النووي الإيراني لا يهدد أمن المنطقة واستقرارها فحسب، بل الأمن والاستقرار العالمي أيضاً(٨٢).

ولعدم استجابة ايران في هذا المجال، فقد أدان المجلس في عام ٢٠١٧ سياساتها تجاه منطقة الخليج العربي بأبعادها النووية، وتوسيع برنامج صواريخها الباليستية في انتهاك واضح لقراري مجلس الامن ١٩٢٩ و ٢٢٣١، مؤكداً على ضرورة منع إيران من الحصول على سلاح نووي، وإيقاف برنامجها الصاروخي والتصدي لأنشطتها لزعزعة الأمن والاستقرار في المنطقة(٨٣).

وهكذا فأن الاستخدام غير السلمي للطاقة النووية يخالف قواعد القانون الدولي، المتجسدة في معاهدات نزع السلاح النووي، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، وفي قرارات مجلس الأمن بشأن استخدامات الطاقة النووية، ونزع السلاح النووي العام والشامل، وإقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

ثالثا–تصحيح التوازن الإقليمي:

لاشك في أن دول مجلس التعاون الخليجي العربية هي الأكثر تضرراً في حالة تمكن إيران من حيازة السلاح النووي، لأن ذلك سوف يؤدي إلى الإخلال بتوازن القوى الإقليمية في منطقة الخليج العربي لصالح إيران التي هي أصلاً دولة مؤثرة في الأمن الإقليمي.

ووفقاً لرسالة من جيمس سميث، سفير الولايات المتحدة في الرياض، والتي كشف عنها (ويكيليكس)، أخبر الملك عبد الله مسؤول كبير في البيت الأبيض أنه (إذا نجحت إيران في تطوير أسلحة نووية، فإن كل دولة في المنطقة من شأنها أن تفعل الشيء نفسه، بما في ذلك المملكة العربية السعودية)(٨٤).

ومن الجدير بالذكر أنه من ناحية الأمن العسكري، فالثابت يتواصل عدم مقدرة دول مجلس التعاون الخليجي على تأمين حمايتها العسكرية منفردة، واستمرار اعتماديتها على القوى الغربيّة في مقدمتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا، وذلك بغرض توفير الأمن الخارجي لها. وتبين إحصائيّات عام ٢٠١٣ تواجد ما يزيد على (٢٩,٥٠٠) من العناصر العسكريّة الغربيّة في دول المجلس، أغلبها أمريكيّة، بالإضافة إلى حوالي (٢٢) ألف عنصر أمريكي آخر على متن حاملات الطائرات والمراكب البحرية الأخرى المتواجدة في الخليج العربي، ليكون المجموع (٥٠) ألف عنصر اجنبي. وهذا بالرّغم من أنّ دول المجلس تصرف مبالغ طائلة على القطاع العسكري، وبمعدّلات تُعد هي الأعلى

(٨٢) البيان الختامي للدورة الثالثة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرجع السابق.
(٨٣) البيان الختامي للدورة الثامنة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرجع السابق.
(٨٤) توماس ليبمان، المستقبل النووي للمملكة العربية السعودية، في كتاب: المسألة النووية في الشرق الأوسط التقرير الموجز لمجموعة العمل، مركز الدراسات الدولية والإقليمية، كلية الشؤون الدولية، جامعة جورج تاون، الدوحة ، قطر، ٢٠١٢، ص١٣.

في العالم(٨٥).

وفي عام ٢٠١٧ أشاد المجلس الأعلى بالعلاقات المتميزة بين دول مجلس التعاون والولايات المتحدة الأمريكية وتوجهات إدارة الرئيس الأمريكي دونالد ترامب نحو(تعزيز الشراكة الاستراتيجية بين مجلس التعاون والولايات المتحدة الأمريكية مؤكداً حرص دول المجلس والتزامها بالعمل مع إدارته من أجل الأمن والاستقرار والسلم في المنطقة، والتصدي للتطرف والارهاب، ولسياسات إيران العدوانية والتوسعية في المنطقة) (٨٦).

رابعاً– الدعوة إلى إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية:

لاشك في انتقال التركيز على بؤر النزاعات في منطقة الشرق الأوسط الى منطقة الخليج العربي منذ عام ٢٠١٦ لما يشكل استقرارها من أهمية قصوى للسلم والأمن الدوليين في هذه المرحلة، ولاسيما من خلال إعطاء الأولوية لمكافحة مخاطر البرنامج النووي الإيراني غير السلمية على أمن هذه المنطقة والعالم(٨٧).

لقد دعا مجلس التعاون الخليجي منذ عام ٢٠١٠ الى جعل منطقة الشرق الأوسط، بما فيها منطقة الخليج العربي، منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية(٨٨). وجدد الموقف نفسه في عام (٨٩)٢٠١١. وشدد المجلس في عام ٢٠١٢ على أهمية التزام إيران بهذا المقترح(٩٠). وأعاد المجلس التاكيد على أهمية هذا المقترح في عام (٩١)٢٠١٤. وأكد المجلس ذلك في عام ٢٠١٥ من جديد، مع دعوته لمعالجة المشاغل البيئية لدول المنطقة، وتوقيع إيران على كافة مواثيق السلامة النووية.(٩٢) وانسحب الامر نفسه على موقف المجلس في عام (٩٣)٢٠١٦.

(٨٥) عمر هشام الشهابي(تنسيق وتحرير)، الخليج الثابت والمتحول ٢٠١٣، مركز الخليج لسياسات التنمية، الكويت، ٢٠١٣، ص١٦٣.

(٨٦) البيان الختامي للدورة الثامنة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرجع السابق.

(٨٧) دان سميث، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: ٢٠١٦ من منظور شامل، المصدر السابق، ص١٢٨.

(٨٨) البيان الختامي للدورة الحادية والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرجع السابق.

(٨٩) البيان الختامي للدورة الثانية والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المرجع السابق.

(٩٠) البيان الختامي للدورة الثالثة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرجع السابق.

(٩١) البيان الختامي للدورة الخامسة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرجع السابق.

(٩٢) البيان الختامي للدورة السادسة والثلاثين للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرجع السابق.

(٩٣) البيان الختامي للدورة (٣٧) للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرجع السابق.

الخاتمة

من خلال ما تقدم، يتبين أن المخاوف الناجمة عن القدرات النووية الإيرانية تكمن في إمكانية تحويل استخدام التكنولوجيا النووية من الاستعمالات السلمية إلى العسكرية خاصة مع فك الأسرار النووية وانتشار السوق السوداء الخاصة بالمواد النووية، وهو الأمر الذي فعلته قبل إيران كل من إسرائيل والهند والباكستان وكوريا الشمالية، مخالفةً بذلك التزاماتها وتعهداتها القانونية الدولية.

ولعل من أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث هي ما يأتي:

١-أن الاستخدام السلمي للطاقة النووية يعد حقاً غير قابل للتصرف لجميع الدول دون أي تمييز لتطوير كافة القطاعات التعليمية والصناعية والزراعية والصحية والبيئية، بموجب القواعد القانونية الدولية.

٢-أن أي حيازة نووية لإيران سوف تشجع على سياسة الانتشار النووي وسباق التسلح في الخليج العربي، ويعد ذلك مخالفة جسيمة للالتزامات الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ونظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكولاتها الإضافية.

٣- أن امتلاك إيران لوسائل صالحة لإيصال الأسلحة النووية إلى أهدافها وخاصة الصواريخ، أثار الشكوك حيال قدراتها النووية ومن ثم اتهامها بمخالفة القواعد القانونية الدولية التي تنظم سياسة عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

٤-على الرغم من أن معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ تعتبر خطوة كبيرة نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية، وذلك لأنها عدّت وجود هذه الأسلحة لدى الدول الحائزة هو عملاً غير قانونياً وغير شرعياً، وأنها قد راعت مصالح جميع الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في التنظيم القانوني الدولي لعدم الانتشار النووي، إلاّ أن ايران لم تُوقّع على هذه المعاهدة أو تنظمُّ إليها.

ومن أهم المقترحات التي يمكن تقديمها في هذا البحث هي ما يأتي:

١-دعوة ايران إلى التخلي عن خيارها النووي العسكري، والانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها.

٢-حث ايران على عدم إقحام العامل النووي في صراعاتها وخلافاتها في الخليج العربي، وذلك لأن كُلف ذلك الفعل باهضه وخطيرة جداً في هذه المنطقة ذات الأهمية الاستراتيجية الكبرى في العالم.

٣- حث ايران على القبول بمقترح جعل منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط منطقة خالية من كافة أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، لاسيما وأنها قد دعت الى تحقيق ذلك في عام ١٩٧٤ بعدما وقعت اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولة للطاقة الذرية.

٤-دعوة الدول النووية الخمس الكبرى الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ التزاماتها بتوفير ضمانات وحماية نووية لدول مجلس التعاون الخليجي بوصفها دول غير حائزة للأسلحة النووية، وفقاً لقواعد القانون الدولي.